فساد الاعتبار عند الأصوليين وأثره في الأحكام التكليفية
دراسة أصولية

الباحث/ سابيو موسى غوب[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمن بدهيات المعرفة الإسلامية أن الكتاب والسنة على رأس مصادر التشريع الإسلامي قاطبة، ومن الضروريات العلمية –أيضاً– أن كل مصدر، أو قاعدة، أو أصل لا يحظى بالاعتبار لدى المحققين إلا إذا وافق القرآن والسنة الصحيحة.

بيد أننا إذا فحصنا الكتب التي تعتني بأدلة الأحكام ومقارنة الأفهام ألفينا نوع التعارض بين بعض المصادر – وخاصة القياس – ونصوص القرآن والسنة، تارة يكون التعارض حقيقياً وأخرى بادي الرأي.

فتخصيص مثل هذه الجزئيات بالدراسة مما يروي غليل المكتبات الإسلامية ليجني

(*) باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

الدارسون ثمارها ناضجة.

ولذا آثرت أن يكون موضوع بحثي بعنوان: "فساد الاعتبار عند الأصوليين".

أهمية الموضوع:

وقد اتضح مما مضى أن للبحث صلة بمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ألا وهو القياس، وليست صلته به صلة رحم، وإنما هو ضد القياس على طول الخط بحيث لا يجتمعان بحال. أعني: صحة القياس مع مخالفة النص.

وبما أن القياس يثبت به الحلال والحرام فخطورة ما يزحزحه عن الاعتبار لا تخفى، وأهمية تأصيله علمياً في غنى عن الشرح الممل، بل التأصيل ضروري ولابد.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عوامل عدة، ولعل أهمها ما يأتي:

١- خلو المكتبات الإسلامية – حسب علمي – عن الدراسة المستقلة حول هذا الموضوع الخطير، وهو فراغ لابد من تغطيته.

٢- كثرة النزاع الفقهي حول هذا الموضوع، فكثيرا ما نجد عالما يرد قياسا بحجة أنه فاسد الاعتبار ويأتي عالم آخر ويثبته بوجه ما، مما يجعل طالب العلم حيران بله العوام.

٣- أما من الناحية الأصولية فالموضوع لم يأخذ حقه اللائق به من الدراسة. فالذين تعرضوا له بالبحث تناولوه بطريقة عابرة، وبعضهم يخلط بين فساد الاعتبار وبعض المصطلحات مما يحتاج إلى وقفة وتمييز.

إشكالية البحث:

وهذه الدراسة تحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما حقيقة هذا القادح المسمى فساد الاعتبار؟

٢- وما العلاقة بينه وبين المصطلحات المشابهة؟

٣- وما أثره في الأحكام التكليفية؟

الدراسات السابقة حول الموضوع:

لم أظفر بدراسة أصلت لفساد الاعتبار، والألفاظ ذات الصلة، مع بحث دؤوب وسؤال لحوح، اللهم إلا ما هو مبثوث في كتب الأصول و كتب شروح الحديث والمصنفات الفقهية.

منهج الدراسة:

١- استقراء كلام الأصوليين حول فساد الاعتبار.

٢- تحليل هذه الأقوال أصوليا مع المقارنة بينها.

٣- ذكر النصوص التي خالفها القياس.

٤- بيان نوع القياس الذي خالف النص إن لم يكن جلياً.

٥- ثم ما لابد منه في البحث العلمي من تخريج النصوص وغير ذلك.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهجي في تناوله.

أما المبحث الأول فبعنوان: فساد الاعتبار والألفاظ ذات الصلة.

وينضم تحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: فساد الاعتبار لغة.

المطلب الثاني: فساد الاعتبار اصطلاحا.

المطلب الثالث: ما هية فساد الوضع.

المطلب الرابع: علاقة فسد الاعتبار بفساد الوضع.

وأما المبحث الثاني فبعنوان: أثر فساد الاعتبار الأحكام التكليفية الخمسة.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: فساد الاعتبار من حيث معارضة دلالة النص على الوجوب.

المطلب الثاني: فساد الاعتبار ومعارضة دلالة النص على الندب.

المطلب الثالث: فساد الاعتبار ومعارضة دلالة النص على الإباحة.

المطلب الرابع: فساد الاعتبار ومعارضة دلالة النص على الكراهة.

المطلب الخامس: فساد الاعتبار ومعارضة دلالة النص التحريم.

* * *

المبحث الأول
فساد الاعتبار والألفاظ ذات الصلة

قبل الحديث عن فساد الاعتبار بمنظور أصولي من الضروري فك هذا التركيب؛ لتنجلي الحقائق أكثر؛ فإن "فساد الاعتبار" مركب إضافي من كلمة "فساد" وكلمة "الاعتبار" ولكل منهما مدلوله اللغوي يجب الوقوف عنده؛ ولذا فإن أول ما يواجهنا في هذا المبحث:

المطلب الأول: فساد الاعتبار لغة

أولا: الفساد:

وهو لغة: مصدر لفعل "فسد" يقال فسد يفسد فسادا وفسودا. وبالفحص في المعاجم العربية ألفينا – من الناحية الصرفية – فعل "فسد" الماضي يحكون في عينه التي هي السين أقوالا:

حكى ابن مالك – رحمه الله – في عينه التثليث " فسَد فسُد فسِد الشيء"[1] بفتح السين وضمه وكسره و لم يفصّل.

بينما نجد ابن قتيبة – رحمه الله –[2] يضعف ضم عين فعله، حين قال: "يقولون

(١) إكمال الإعلام بتثليث الكلام، لابن مالك محمد بن عبد الله ج ١ص ٢٤، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى – مكة – سنة ١٤٠٤هـ.

(٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري العلامة ذو فنون، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته، وكان ثقة دينا فاضلا، مات فجأة، صاح صيحة، سُمعت من بُعد، فأغمي عليه في رجب سنة ٢٧٦هـ وخلف تصانيف نافعة، منها: "غريب القرآن" و"غريب الحديث" و"مشكل القرآن" و"مشكل الحديث" و"أدب الكاتب" و"طبقات الشعراء" وغيرها. انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ج ١٣ ص ٢٩٧، للذهبي عبد الله بن أحمد، تحقيق: مجموعة، مؤسسة الرسالة، ط ٣ / ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، وطبقات النحويين واللغويين، للزبيدي محمد بن الحسن الأندلسي (ت ٣٧٩هـ) ص ١٨٣، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف – بيروت – ط ٢.

فسُد الشيء والأجود قد فسَد[١].

كماضعّف ابن دريد – رحمه الله –[٢] كسر العين في المضارع قائلا: "وفسد يفسِد ضعيف[٣].

وجاء في تاج العروس " فسد يفسُد ويفسِد وفسُد: كنصر: وعقد، وكرم، والأولى هي المشهورة[٤].

قلت: وهذا الأخير هو الذي ينبغي الركون إليه، ولا سيما بعد أن حكى هؤلاء الكبار بقية اللغة، فالاختلاف بين شهرة وعدمها، وصحيح وأصح، لا بين صحيح وضعيف. والله – تعالى – أعلم.

والفساد ضد الصلاح، وفسد الشيء نقيض صلح. واختلفت عباراتهم في معناه، فقيل: فسد الشيء: بطل واضمحل. ويكون بمعنى التغير. والمفسدة ضد المصلحة، ويقال هذا الأمر فيه مفسدة لكذا. أي: فيه فساد. قال الشاعر:

إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للعقل أي مفسدة {الرجز}[٥]

والفساد اصطلاحا:

هو عند الفلاسفة: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة، ومن قال منهم بمادة واحدة يعتبر الفساد تغيرا كيفيا في هذه المادة، ومن قال بمواد عدة يعتبر الفساد افتراق الأجزاء المؤلفة للجسم. ويقال فساد في مقابل الكون[٦].

---

(١) أدب الكاتب لابن قتيبة عبد الله بن مسلم ص ٨٨ باب "ما جاء فيه لغتان استعمل الناس أضعفها".

(٢) هو محمد بن الحسن بن دريد العلامة شيخ الأدب، صاحب التصانيف، تنقّل في فارس وجزائر البحر يطلب الآدب ولسان العر، ففاق أهل زمانه ثم سكن بغداد، وكان آية من الآيات في قوة الحفظ، توفي سنة ٣٢١هـ وله ثمان وتسعون سنة. انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ج ١٥ ص ٩٦.

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد محمد بن الحسن، ج ١ ص ٣٤٣، باب "الدال والسين" فصل "د س ف".

(٤) تاج العروس ج٨ ص ٤٩٦ فصل "الفاء مع الدال".

(٥) تاج العروس ج ١ ص ٤٩٦.

(٦) معجم المصطلحات الفلسفية، لمراد وهبة، ص ٤٩٦، باب "الفاء"، دار قباء سنة ١٩٩٨م.

وقال الجرجاني[١]: "الفساد زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة، والفساد عند الفقهاء: ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعي، وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان عندنا"[٢].

وورد في معجم لغة الفقهاء: "الفساد عند الأحناف في العبادات: كل فاسد باطل. وفي المعاملات فالفساد هو: كون التصرف مشروعا بأصله دون وصفه. والبطلان هو: كون التصرف غير مشروع بأصله ولا بوصفه. وعند غير الحنفية: الفساد والبطلان شيء واحد"[٣].

وعرفه الراغب الأصفهاني[٤] بأنه: "خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضاده الصلاح، ويستعمل كذلك في النفس والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة"[٥]. وعرفه المناوي[٦] بأنه: "انتقاص صورة الشيء"[٧].

---

(١) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، ولد سنة ٧٣٠هـ كان إماما في العلوم العقلية، وصنف فيها كثيرا وانتفع الناس بمصنفاته في جميع البلاد ومن مصنفاته: "شرح المواقف" لعضد الدين الإيجي و"التعريفات" وغيرها، توفي يوم الأربعاء سادس ربيع الآخر سنة ٨١٦هـ بشيراز، رحمه الله. انظر ترجمته في: "البدر الطالع ج١ ص ٤٦٦، والأعلام ج ٢ ص ١١٥.

(٢) التعريفات للجرجاني علي بن محمد ص ٥٥٥، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت – ط١.

(٣) ص ٣٤٥.

(٤) هو الحسن بن محمد بن الفضل الأصفهاني أديب من الحكماء العلماء، سكن بغداد، واشتهر بالعلم، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه: "محاضرات الأدباء" و"الذريعة إلى مكارم الشريعة" و"المفردات في غريب القرآن" وتوفي سنة ٥٠٢هـ. انظر ترجمته في: "الأعلام" ج ٢ ص ٢٥٥، و"البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة" للفيروزآبادي محمد بن يعقوب ص ١٩، تحقيق محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامية – الكويت – ط ١ / ١٤٠٧.

(٥) المفردات ص ٣٨١.

(٦) هو محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين المناوي القاهري كثير التصانيف، له أكثر من ثمانين مصنفا في فنون مختلفة، منها: "فيض القدير" و"التيسير" شرحي جامع الصغير و"التوقيف على مهمات التعريف"، توفي سنة ١٠٣١هـ انظر ترجمته في الأعلام ج ٦ ص ٢٠٤، وكشف الظنون ج١ ص ٥٠٨.

(٧) التوقيف على مهمات التعريف، للمناوي محمد عبد الرءوف ص ٥٥٥، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت – ط١.

وهذه التعريفات – سواء اللغوية منها، أوالاصطلاحية – معناهـا متقـارب، وإن اختلفت الألفاظ فالمعني: هو البطلان.

ثانيا: الاعتبار:

١ – **الاعتبار لغة:** هو افتعال من "عبر" وهو مأخوذ من العبور، وهو المجاوزة مـن شيء، والعبْر جانب النهر، وعبرت النهر والطريق عبورا، إذا قطعته من هذا الجانب إلى ذلك الجانب، والمعبر المستدل بالشيء على الشيء، والمعبرة: السفينة يعـبر عليهـا النهر[(١)].

من هنا اختلف مدلول الاعتبار، وأطلق على أشياء مختلفة، منـها مـا سـيأتي في السطور الآتية:

أ – التدبر والتأمل:

تقول: عبرت الكتاب أعبره، إذا تدبرته في نفسك، و لم ترفع به صوتك؛ فقيل لعابر الرؤيا؛ لأنه يتأمل ناحيتي الرؤيا، فيتفكر في أطرافها، ويتدبر كل شيء منها، ويمـضي بفكره فيها من أول ما رأى النائم إلى آخر ما رأى[(٢)].

ب – الاتعاظ:

ويطلق الاعتبار ويراد به الاتعاظ بما مضى. ومنه قوله – تعالى –: **(فَـاعْتَبِرُوا يَـا أُولِي الأَبْصَارِ)** {الحشر جزء من الآية ٢}. أي: فاتعظوا يامعشر ذوي الأفهام بما أحل الله بهؤلاء اليهود[(٣)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ج٢ ص ٢٢٩ مادة "عبر"، و"تاج العروس ج١٢ ص ١٢٩" فصل "العـين مـع الراء" مادة "عبر".

(٢) تهذيب اللغة ج ٢ ص ٢٢٩ مادة "عبر".

(٣) انظر: "جامع البيان في تأويل القرآن"، للطبري محمد بن جرير ج ٢٣ ص ٢٦٦، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١ / ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠، ومعجم لغة الفقهاء ص ٧٤.

ج – الوزن والقياس:

يقال عبرت الدنانير تعبيرا، إذا وزنتها دينارا دينارا[1]. ويطلق، ويراد به قياس الشيء على الشيء، وقد استدل بالآية السابقة على ذلك، بل هي أقوى ما استدل به على حجية القياس من القرآن الكريم[2].

إلا أن ابن حزم قد أنكر أن يكون الاعتبار في الآية بمعنى القياس، حيث قال: لو كان الاعتبار في الآية بمعنى القياس، لكان أمرا لنا أن نخرب بيوتنا بأيدينا وأيدي اليهود؛ قياسا على ما أمرنا الله – تعالى- أن نعتبر به من هدم بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين!.

ثم ذكر قوله – تعالى -: **(لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ)** {يوسف جزء من الآية ١١١} فقال: "فليت شعري! أي قياس في قصة يوسف عليه السلام؟ أترى أنه يبيح أن نبيع إخوتنا كما باعه إخوته؟!، أو ترى أن من باعه إخوته يكون ملكا على مصر، ويغلو الطعام في أيامه؟[3].

قلت: القارئ لعبارة هذا المجتهد (ابن حزم) يدرك أن الحق معه في هذه الجزئية من أن المراد بالاعتبار في الآيتين الاتعاظ، وليس القياس، وفي الوقت ذاته لايمنع ذلك أن يكون القياس نوعا من أنواع الاعتبار، فالجهة إذاً منفكة.

د – الاعتداد، والمقابل للواقع:

يطلق الاعتبار على الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم، يقال: هذا لا اعتبار له. أي:

---

(١) كتاب "العين" ج ٢ ص ١٢٩، باب "العين والراء، والباء معهما، مادة "عبر".

(٢) انظر: "المقدمة في الأصول" للقصار علي بن عمر المالكي (ت ٣٩٧هـ) ص ١١، بدون بيانات، وأصول السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد ج ٢ ص ١٢٥ دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وقواطع الأدلة ج٢ ص ٩٢، والمستصفى ص ٢٦٦، والمحصول للرازي ج ٥ ص ٣٧، والإحكام للآمدي ج ٤ ص ٣٢، والبحر المحيط للزركشي ج ٤ ص ١٩.

(٣) انظر: "الإحكام" لابن حزم ج ٧ ص ٣٨٨.

لا يعتد به، وكذلك يطلق على المقابل للواقع، فيقال: هو اعتبار محض، ويقال: هذا أمر اعتباري. أي: ليس بثابت في الواقع[١].

وبعد ما مضى يتضح أن للقياس مدلولات مختلفة في اللغة، ومعان متباينة، فالسياق هو الذي يحدد المراد، لكن مردّ كل هذه المعاني إلى إلحاق الشيء بالشيء.

١ - الاعتبار في الاصطلاح:

الاعتبار هو: "النظر في حقائق الأشياء وجهات دلالتها؛ ليعرف بالنظر فيها شيء آخر من جنسها"[٢].

وردّ الاعتبار في القانون هو: إعادة الأهلية[٣].

وهو عند علماء الحديث: أن تأتي إلى حديث لبعض الرواة، فتعبره برواية غيره من الرواة؛ لتعرف هل شاركه فيه غيره؟ قال العراقي[٤]:

الاعتبار سبرك الحديث هل تابع راو غيره فيما حمل؟ {الرجز}[٥]

وعلى ضوء ما تقدم فإن فساد الاعتبار بمدلوله اللغوي: إما بطلان القياس، إذا كان الاعتبار بمعنى القياس، وإما بطلان الاعتداد به حين يكون الاعتبار بمعنى الاعتداد.

---

(١) انظر: "الكليات" لأبي البقاء أيوب بن موسى ج٤ ص ٥٢٩، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة -بيروت- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، فصل "الألف والعين"، ص ٢١٠، ولسان العرب مادة "عبر" ج٤ ص ٥٢٩.

(٢) الكليات ص ٢١٠.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٧٤.

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسين زين الدين، الحافظ الكبير شيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني، ولد في جمادى الأولى في مصر، اشتغل بالعلوم فأحب الحديث، وبلغ مبلغا بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة، مات في الثامن من شعبان سنة ٨٠٦هـ. وخلف عددا من الكتب المهمة، منها: "ألفية الحديث"، و"المغني عن حمل الأسفار في الأسفار" في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، وغيرها. انظر ترجمته في: "طبقات الحفاظ" للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ص ١١٥. بدون بيانات، وطبقات الشافعية لابن قاضي الشهبة أبي بكر بن أحمد، ج ٤ ص ٢٩، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت – ط ١ / ١٤٠٧.

(٥) انظر: ألفية العراقي مع "فتح المغيث"، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، ج١ ص ٢٠٧، دار الكتب العلمية، ط ١/ ١٤٠٣هـ.

المطلب الثاني: فساد الاعتبار اصطلاحا

عرف الأصوليون "فساد الاعتبار" بعبارات متفاوتة، منهم من قصره في مخالفة النص، ومنهم من زاد على ذلك، كما أن منهم من لم يعبر بمخالفة القياس، وإنما عبر بمخالفة الدليل؛ فجاءت تعريفاتهم على النحو الآتي:

التعريف الأول: "أن يكون القياس مخالفا للنص".

وهذا تعريف ابن الحاجب(١)، وأقره عليه تاج الدين السبكي(٢)، ونحوه عند ابن قدامة(٣)، وابن مفلح(٤).

وهذا التعريف غير جامع؛ لعدم دخول مخالفة القياس للإجماع فيه، وسيأتي مزيد بيان على ذلك إن شاء الله.

التعريف الثاني: "أن يخالف الدليل نصا".

هكذا عرفه السيوطي(٥)، ونحوه عند زكريا الأنصاري(٦). والمناوي(٧).

وهذا التعريف غير مانع عند الأصوليين؛ لإمكان دخول أية مخالفة للنص فيه، وهو

(١) "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"، لابن الحاجب عثمان بن عمرو، ص ١٩٢، دار الكتب العلمية - بيروت – ط ١ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) انظر: "رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب"، للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ج٤ ص ٤٢٠، تحقيق محمد عوض، عالم الكتب – بيروت – ط ١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) "روضة الناظر وجنة المناظر"، لابن قدامة عبد الله المقدسي، تحقيق عبد العزيز بن عبد الرحمن، ص ٣٣٩، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ط٢ / ١٣٩٩هـ. وانظر أيضا: "المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، لعلي بن محمد البعلي ص ١٥٢، تحقيق د. محمد مظهر، جامعة الملك عبد العزيز – مكة –.

(٤) "أصول الفقه" لابن مفلح محمد، ج ٣ ص ١٣٥٣، تحقيق د. فهد بن محمد، مكتبة العبيكان ط ١ / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٥) شرح " الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع " للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ج ٢ ص ٦٥٦، تحقيق د. محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة دار السلام – القاهرة – ط ٣ / ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٦) "غاية الوصول في شرح لب الأصول" ص ١٤٢ بدون بيانات.

(٧) التوقيف ص ٥٥٦.

صحيح عند الجدليين، فيشمل كل مخالفة دليل للنص؛ ولذا ورد في حاشية العطار – بعد ذكر هذا التعريف–: "ذلك إشارة إلى أن فساد الاعتبار لايختص بالقياس"[١].

التعريف الثالث: " مخالفة القياس نصا أو إجماعا"

هكذا ورد عند المرداوي[٢]، وابن النجار[٣]، وابن بدران[٤]. وهذا التعريف وسط بين الكمال والنقصان.

التعريف الرابع: أما قول الشيرازي: "أن يعتبر حكما بحكم مع اختلافهما في الوضع، ثم قال: وهو الذي تسميه المتفقهة فساد الاعتبار"[٥] فليس هو تعريفا لفساد الاعتبار عند الجمهور، وإنما هو تعريف لفساد الوضع عندهم، لكن الشيرازي لا يفرق بين فساد الاعتبار وفساد الوضع: كما سيأتي.

التعريف الخامس: قال الآمدي: " ومعناه: أن ما ذكرته من القياس لا يمكن اعتباره في بناء الحكم عليه، لا لفساد في وضع القياس وتركيبه، وذلك إذا كان القياس مخالفا للنص فهو فاسد الاعتبار، وعلى هذا النحو كل قياس ظهر الفارق بين الأصل والفرع"[٦].

قلت: هذا إلى الشرح منه أقرب إلى التعريف، لكن فيه زيادة على ما سبقه، وهي

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار حسن بن محمد ج ٥ ص ٣٠١ بدون بيانات.

(٢) "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، للمرداوي علي بن سليمان، ج ٧ ص ٣٥٥٣، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد – الرياض – سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) شرح "الكوكب المنير"، لابن النجار محمد بن أحمد، ج ٤ ص ٢٣٦، تحقيق محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان ط ٢ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤) "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل" لابن بدران عبد القادر بن أحمد، ص ١٧٦، تحقيق محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٥) "اللمع في أصول الفقه"، للشيرازي إبراهيم بن علي، ص ٦٢، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٦) الإحكام للآمدي ج ٤ ص ٧٦.

قوله:

"لا لفساد فيه" وهي تفيد أن فساد الاعتبار ليس من قوادح العلة، وإنما هو من الاعتراضات التي تَرِد على القياس.

وكذلك قوله: "وعلى هذا النحو كل قياس ظهر الفارق..." وهو أيضا ليس من فساد الاعتبار في اصطلاحهم، وإن كان هو كذلك لغة؛ ولذا استدرك على نفسه بعد سطرين قائلا: "وأما باقي الأمثلة فحاصلها يرجع إلى إبداء الفرق بين الأصل والفرع، وهو سؤال آخر غير سؤال فساد الاعتبار"(١).

التعريف السادس: قال الشوكاني: " أي لا يمكن اعتبار القياس في ذلك الحكم لمخالفته للنص، أو الإجماع، أو كان الحكم لايمكن إثباته بالقياس، أو كان تركيبه مشعرا بنقيض الحكم المطلوب"(٢).

في هذا التعريف زيادة "أو كان الحكم لايمكن إثباته بالقياس" وهذه الزيادة تفرد بها هذا الإمام – حسب اطلاعي– وما رأيتها لغيره. وأما قوله: "أو كان تركيبه مشعرا بنقيض الحكم المطلوب "فإنه "فساد الوضع"، وليس "فساد الاعتبار" عند من يفرق بينهما، وسيأتي.

هذا التفاوت الذي بين هذه التعريفات مرده إلى الأسباب الآتية:

الأول: أن من الأصوليين من يرى أن فساد الاعتبار هو مصادمة القياس فقط، بينما يرى الآخرون أن دائرته أوسع من ذلك؛ ولذا خصصه هؤلاء بمخالفة القياس للنص، وجعله أولئك في مخالفة الدليل.

الثاني: أنهم اختلفوا في "فساد الاعتبار": هل هو من من المسائل الأصولية، أو الجدلية؟ فنتج عن ذلك عزوف بعض المصنفين في الأصول عن ذكره في القوادح

(١) المصدر: السابق ج ٤ ص ٧٦.
(٢) إرشاد الفحول ج ٢ ص ١٥٩.

والاعتراضات: كفخر الدين الرازي، والغزالي، وغيرهم، وهي وجهة من عرفه بمخالفة الدليل للنص حتى تكون دلالته أوسع.

الثالث: أن بعض الأصوليين لا يفرق بين "فساد الاعتبار"، و"فساد الوضع"، ويرادف بينهما: كالشيرازي، والجويني: كما سيأتي إن شاء الله.

التعريف المختار:

بناء على ما مضى يمكننا أن نستخلص تعريفا جامعا مانعا، سليما من المعارضة التي قد ترِد على التعريفات السابقة، بأن يقال: فساد الاعتبار هو: مخالفة القياس للنص، أو الإجماع، أو كون الحكم لا يمكن إثباته من القياس.

وهذا هو تعريف الشوكاني بعينه مع حذف الجزء الأخير منه؛ لأنه كما مضى حدٌّ لفساد الوضع، لا لفساد الاعتبار. والله أعلم.

مثال فساد الاعتبار:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**)[(١)].

هذا الحديث فيه دليل على وجوب غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب، والتتريب[(٢)].

القياس ضد هذا النص:

لا يجب التسبيع في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب؛ لأن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ومع ذلك لم تتقيد في التطهير منها بالسبع[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ١٦٢، كتاب "الطهارة"، باب "حكم ولوغ الكلب"، حديث رقم ٦٧٧.

(٢) انظر: شرح النووي " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنووي يحيى بن شرف الدين، ج ٣ ص ١٨٥، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط ٢ / ١٣٩٢،.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد ج ١ ص ٢٨، لتحقيق: مجموعة، عالم الكتب ط ١ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

قال ابن حجر: "وأجيب بأنه لا يلزم من كونه أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار"[(١)].

هذا ما يتعلق بفساد الاعتبار لغة واصطلاحا، وسأولي القلم شطر مصطلح مشابه، وهو ما سيأتي في السطور القادمة.

المطلب الثالث: فســـاد الوضع

وقبل الخوض في بيان الصلة بين "فساد الاعتبار"، و"فساد الوضع" لا بد من إلقـــاء الضوء على ما يرمي إليه كل لفظ من معنى قبل التركيب، فإن "فساد الوضع" مركب إضافي، من كلمة "فساد" – وقد مضى تعريفه – وكلمة "الوضع"، وهو مـــا ســـتبينه السطور الآتية:

أولا: الوضع لغة:

بالفحص في المعاجم العربية ألفينا مادة "و ض ع" تدور حول معان شتى، وإن كان بين بعض هذه المعاني تلازم في بعض الأحيان. ومن أهمها ما يلي:

الإثبات، والترك، والإلقاء، وضد الرفع.

يقال: وضع الشيء في مكان. أي: أثبته، ووضعت الشيء بين يديه وضعا تركتـــه هناك. والوضع: ضد الرفع. يقال: وضعه يضعه وضـــعا. والوضـــع: إلقـــاء الـــشيء المستعلي، كما في قول الحجاج: متى أضع العمامة تعرفوني {الوافر}[(٢)].

الوضع عند اللغويين: جعل اللفظ بإزاء المعنى. وفي الاصطلاح: تخـــصيص شـــيء بشيء متى أطلق أو أحسن الشيء الأول، فهم منه الشيء الثاني، والمـــراد بـــالإطلاق:

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر علي بـــن أحمـــد، دار المعرفـــة – بـــيروت – ســـنة ١٣٧٩هـــ، ج ١ ص ٢٧٧.

(٢) انظر: تاج العروس، ج ٢٢ ص ٣٤٦، ولسان العرب ج ٨ ص ٣٩٦، وكتاب الكليات ص ١٥٠٣، مادة "وضع".

استعمال اللفظ وإرادة المعنى[١].

والوضع عند الحكماء: هو هيئة عارضة للشيء بسبب نسبتين: نسبة أجزاء بعضها إلى بعض، ونسبة أجزائه إلى الأمور الخارجية عنه: كالقيام، والقعود؛ فإن كلا منهما هيئة عارضة للشخص، بسبب نسبة أعضائه بعضها إلى بعض، و إلى الأمور الخارجية عنه[٢].

ثانيا: فساد الوضع عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في تعريف "فساد الوضع" بحسب اختلاف نظراتهم لفساد الوضع، فمنهم من عرفه بمنظور جدلي، ومنهم من نظر إليه نظرة أصولية، ومنهم من لا يرى فرقا بينه وبين "فساد الاعتبار"؛ فجاءت تعريفاتهم له على النحو الآتي:

التعريف الأول: هو: أن"لا يكون القياس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه"[٣].

هذا التعريف – كما هو واضح- فضفاض جدا؛ إذ يمكن أن يدخل فيه كل قادح؛ بحجة أن القياس على هيئة غير صالحة بسبب ذاك القادح، ومن أبجديات شروط التعريف: أن يكون جامعا مانعا، وهذا غير مانع.

التعريف الثاني: أن يجعل العلة وصفا لا يليق بذلك الحكم[٤].

وهذا التعريف مثل ماضيه غير مانع؛ إذ من الممكن أن يتسرب إليه كل وصف غير مناسب، وهذا ليس هو المراد.

---

(١) التعريفات ص ٣٢٦.

(٢) التعريفات ص ٣٢٦، ودستور العلماء ج ٣ ص ٣١٦.

(٣) الإحكام للآمدي ج ٤ ص ٧٦، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٥٦، و"كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، لمحمد علي التهاوني، ج ٢ ص ٣٩٩، مكتبة لبنان بيروت – سنة ١٩٩٦م.

(٤) أصول الشاشي أحمد بن محمد، ص ٣٥٢، دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٢هـ.

التعريف الثالث: أن يعتبر حكما بحكم مع اختلافهما في الوضع[1].

وهذا التعريف للسمعاني وهو– أيضا – كسابقيه، لا يعيّن المقصود؛ لأن الاختلاف في الوضع قد يكون اختلاف تنوع. أي: بما لايؤثر فيه سلبا.

غير أن السمعاني عرفه في مكان آخر قائلا: "فهو أن يتعلق بما يوجب التخفيف تغليظ، وبما يدل على التغليظ تخفيف"[2].

أقول: هذا تمثيل لنوع من أنواع "فساد الوضع"، وليس ماهيته.

التعريف الرابع: أن تخالف العلة أصلا تتقدم عليه من نص كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قاعدة كلية، أو كان لا يخيل، بأن تلقى تغليظا من تخفيف[3].

وهذا التعريف للغزالي، وهو يوحي بأن "فساد الاعتبار" نوع من أنواع "فساد الوضع"؛ حيث ذكر مخالفة العلة لنص الكتاب، والسنة، وهو "فساد الاعتبار" بعينه، وزاد " قاعدة كلية " وهذه الزيادة لم أرها لغير الغزالي، وهي زيادة توسع دائرة المصادر المخالَفة، ويترتب عليها تخفيف قوّة اعتراض "فساد الاعتبار"؛ لأن القواعد ليست قوتها كقوة الكتاب والسنة، وهي قد يختلف فيها، فكيف يقال مخالفتها من فساد الاعتبار؟! اللهم إلا إذا كانت القاعدة مجمعا عليها، فعند ذلك تكون المخالفة للإجماع، لا للقاعدة، أو يكون قصده قاعدة التخفيف والتغليظ، وغير ذلك. والله أعلم.

التعريف الخامس: "اقتضاء العلة نقيض ما علق بها"[4]. أو "أن يعلق على العلة ضد

---

(١) قواطع الأدلة ج ٢ ص ١٨٦.

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٠٣.

(٣) المنخول للغزالي محمد بن محمد بن محمد أبي حامد، ص ٥٢١، تحقيق د. محمد حسين هيتو، ط ٣ / ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٤) المختصر في أصول الفقه ص ١٥٣، والمدخل لابن بدران ص ١٧٧.

ما تقتضيه"[١]. أو "أن يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه"[٢]. أو "أن الحكم المعلق على العلة تقتضي العلة نقيضه"[٣].

وهذه التعريفات متقاربة، والمقصود منها واحد، وأقرب التعريفات إلى ماهية فساد الوضع، وأتمها هو:

التعريف السادس: "كون العلة معتبرة في نقيض الحكم بالنص، أو الإجماع"[٤]. أو "أن يكون الجامع ثبت اعتباره بنص، أو إجماع في نقيض الحكم[٥]. أو "كون الجامع في القياس قد ثبت اعتباره بنص، أو إجماع في نقيض الحكم الذي أثبته المعلل"[٦].

وهذا الأخير أجمع وأمنع التعريفات لفساد الوضع؛ لأن فيه من القيود ما ليس في غيره، والتعريف يأتي للتمييز بين الحقائق، وذلك يكون بالقيود الواردة في التعريف.

وإنما سمي هذا "فساد الوضع"؛ لأن وضع الشيء جعله في محل على هيئة، أو كيفية، فإذا كان ذلك المحل، أو تلك الهيئة لا تناسبه، كان وضعه على خلاف الحكمة؛ فيكون فاسدا[٧].

ثالثا: أمثلة فساد الوضع:

مثال اعتبار في نقيض الحكم:

١ – قول الشافعي في مسح الرأس: مسح؛ فسن تكراره: كالاستجمار. فيعترض

(١) المعونة في الجدل ص ١١٢.
(٢) التلويح على متن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني مسعود بن عمر، ج ٢ ص ١٨٧، تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية – بيروت ط١ / ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
(٣) روضة الناظر ص ٣٤٠.
(٤) معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٥.
(٥) التحبير ج ٧ ص ٣٠٦١، والكوكب المنير ج ٤ ص ٢٤٢.
(٦) دستور العلماء ج ٣ ص ٢١.
(٧) التحبير ج ٧ ص ٣٥٦١.

عليه بكراهة تكرار مسح الخف[١].

٢- ومثل: أن يقولَ الحنبليُّ، أو الحنفيُّ في قَتْلِ العَمْدِ: إنه معنى يوجبُ القَتْلَ؛ فلا يُوجبُ الكفارةَ: كالردَّة. فيقول الشافعيُّ: علقْتَ على العلَّة ضد مقتضاها، لأن كَوْنَهُ موجباً للقَتْلِ سببٌ للتغليظ؛ فلا يجوزُ أَن يُجْعَلَ سبباً لأسقاطِ التخيير بالتكفير[٢].

٣ - وكقولهم في النكاح بلفظ الهبة: لفظ ينعقد به غير النكاح؛ فلا ينعقد به النكاح: كلفظ الإجارة؛ فإنه من حيث إنه ينعقد به غير النكاح يقتضي انعقاد النكاح به، لا عدم الانعقاد؛ لأن الاعتبار يقتضي الاعتبار، لا عدم الاعتبار[٣].

مثال تلقي التخفيف من التغليظ:

قول الحنفي: قتل العمد جناية عظيمة؛ فلا يجب فيه الكفارة: كما في غيره من الكبائر: نحو الردة، والفرار من الزحف. وهذ أخذ للتخفيف من التغليظ؛ فإن كونه جناية عظيمة يناسب التغليظ لا التخفيف[٤].

ومثال التوسيع من التضيق:

قولِهم فِي أَنَّ الزّكَاةَ علَى التّرَاخِي: مَالٌ وجَبَ إِرفَاقًا لدفعِ الحَاجةِ فهو علَى التّرَاخي: كَالدِّيَةِ علَى العَاقلةِ. وفي هذا توسيع في مظان التضييق؛ فإِنَّ كَوْنَهُ لدفعِ الحَاجةِ يقتضِي الفورَ[٥].

ومثال الإثبات من النفي:

كقولهم في بيع المعاطاة في اليسير: بيع لم يوجد فيه سوى الرضى؛ فوجب أن يبطل:

---

(١) المصدر السابق ٧ ص ٣٥٦١.
(٢) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (ت ٥١٣هـ) ج ٢ ص ٢٨٩.
(٣) انظر: الإحكام للآمدي ج ٤ ص ٧٧.
(٤) تشنيف المسامع ج ٣ ص ٣٧٢.
(٥) الغيث الهامع ج ١ ص ٦١٩.

كغيره؛ فالرضى يناسب الانعقاد[١].

هذا هو ما قيل بخصوص " فساد الوضع" من حيث التعريف، والأمثلة، وأما صلته بفساد الاعتبار فهو ما احتواه المطلب الآتي:

المطلب الرابع: صلة فساد الوضع بفساد الاعتبار

اختلفت آراء الأصوليين في تحديد الصلة بين "فساد الاعتبار"، و"فساد الوضع": هل هما شيء واحد، أو بينهما عموم وخصوص مطلق، أو بينهما عموم وخصوص من جه؟ فجاءت آراؤهم على النحو الآتي:

الرأي الأول: أنهما شيء واحد.

أ – من حيث التأصيل:

من الأصوليين من اعتبر "فساد الوضع" و"فساد الاعتبار" شيئا واحدا وعرفه بما يدل على ذلك.

ومن ذلك ما فعله الشيرازي حيث عرف فساد الاعتبار قائلا: "أن يعتبر حكما بحكم مع اختلافهما في الوضع، وهو الذي تسميه المتفقهة فساد الاعتبار"[٢].

وتبعه على ذلك إمام الحرمين الجويني حيث جعل فساد الوضع على نوعين:

"**أحدهما:** يبين المعترض: أن القياس موضوع على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة، وهذا يشمل فنونا... أحدها: أن يكون على مخالفة الكتاب، والآخر أن يكون على مخالفة السنة.

النوع الثاني: أن يقع المعنى الذي ربط القائس الحكم به مشعرا بنقيض قصد القائس"[٣].

(١) التحبير ج ٧ ص ٣٥٦٥.
(٢) اللمع في أصول الفقه ص ٦٢.
(٣) البرهان للجويني ج ٢ ص ٦٦٧.

ويوحي بذلك تعريف الغزالي السابق لفساد الوضع؛ حيث قال: "أن تخالف العلة أصلا تتقدم عليه من نص كتاب، أو سنة، أو إجماع..."(١).

وهذا هو فساد الاعتبار بعينه، مع أن الغزالي لم يذكر فساد الاعتبار مطلقا.

ب – من حيث التطبيق:

نجد بعض العلماء يضع "فاسد الوضع" محل "فساد الاعتبار"، ولعل ذلك بسبب كونهما شيئا واحدا عندهم.

قال القرطبي في شرحه لصحيح مسلم – بعد ذكره لقياس خالف النص-: "قد أو ضحنا في الأصول: أن القياس في مقابلة النص فاسد الوضع"(٢).

وذكر القرافي قياسا عن من يمنع خيار المجلس هكذا: "عَقْدٌ وَقَعَ الرِّضَى بِهِ؛ فَيَبْطُلُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِيهِ: كَمَا بَعْدَ الإِمْضَاءِ". ثم قال: "هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدُ الْوَضْعِ؛ فَإِنَّهُ فِي مُعَارَضَةِ النَّصِّ"(٣).

ووصف ابن تيمية قياسا بأنه: "في مقابلة الآثار المنصوصة؛ وهو قياس فاسد الوضع"(٤).

في هذه الأمثلة نجد كل واحد من هؤلاء العلماء يصف قياسا مخالفا للنص بأنه: فاسد الوضع، و لم يكن ذلك إلا لأنهما مترادفان عندهم.

الرأي الثاني: أن بينهما عموما وخصوصا.

واختلف القائلون بذلك على أقوال:

القول الأول: أن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع مطلقا، فكل فاسد الوضع

---

(١) المنخول ص ٥٢١.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج ٤ ص ١٣.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق ج ٣ ص ٤٥١.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، ج ٢١ ص ٥٥٧، تحقيق أنور الباز دار الوفاء ط ٣ / ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد الاعتبار فاسد الوضع؛ لأن القياس قد يكون صحيح الوضع، وإن كان اعتباره فاسدا بالنظر إلى أمر خارجي.

وممن قال بذلك الآمدي[١]، وتاج الدين السبكي[٢]، وغيرهما[٣].

القول الثاني: أن فساد الوضع أعم من فساد الاعتبار.

نُقل عن العسقلاني[٤] قوله: "واعلم أن فساد الوضع أعم من فساد الاعتبار؛ لأن القياس قد يكون صحيح الوضع، وإن كان اعتباره فاسدا بالنظر إلى أمر خارج؛ فكل فساد الوضع فساد الاعتبار، ولا عكس"[٥].

تنبيه:

في هذا الكلام خلط، و لم أر من نبّه عليه ممن نَقل عنه هذا القول، فإن أوله يناقض آخره، والعكس صحيح؛ فإن قوله: "فساد الوضع أعم من فساد الاعتبار" يتنافى مع قوله: "فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، ولا عكس"؛ لأن الأخير أعني "فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، ولا عكس" يساوي: فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع؛ لأن الأخص هو الذي يستلزم الأعم، ولا عكس.

فلو قلت: كل مصري عربي، وليس كل عربي مصري. فبالضرورة العربية أعم من المصرية، فالأخص (المصري) استلزم الأعم (العربي)؛ لأن العربي تحته أفراد غير المصريين.

---

(١) انظر: الإحكام ج ٤ ص ٧٧.

(٢) انظر: "جمع الجوامع" مع حاشية العطار ج ٥ ص ٣٠٠.

(٣) انظر: "التقريب والتحرير" ج ٦ ص ٦٧، و"تيسير التحرير" لمحمد أمين(ت ٩٧٢) دار الفكر ج ٤ ص ٢١١، وشرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٢٤٢، والتحبير شرح التحرير ج٧ ص ٣٥٥٧، وشرح الكوكب الساطع، للسيوطي ج ١ ص ٦٥٦.

(٤) هو أحمد بن إبراهيم، كان قاضيا من قضاة الحنابلة، ومن علماء الذين أحاطوا بفنون كثيرة، حتى قيل: إنه قل فن إلا وصنف فيه: إما نظما، أو نثرا. توفي سنة ٨٧٦هـ: انظر ترجمته في: "الضوء اللامع" ج ١ ص ١٣٠.

(٥) شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٢٤٢، والتحبير شرح التحرير ج ٧ ص ٣٥٥٧.

وكذلك لو قلت: كل إنسان حيوان وليس كل حيوان إنسان. فالحيوانية أعم من الإنسانية، وكذلك قوله: لأن القياس قد يكون صحيح الوضع... إلخ.

ويؤيد ما أقول: أن الآمدي بعد أن ذكر أن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع، استدل على أنه أعم بمثل قول العسقلاني فقال: لأن القياس قد يكون صحيح الوضع، وإن كان اعتباره فاسدا بالنظر إلى أمر جارجي"[1].

وكذا فعل الشوكاني حيث قال: "إن "فساد الاعتبار" أعم من "فساد الوضع"، فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، ولا عكس"[2].

إذاً تناقض هذا القول المنقول عن العسقلاني واضح، إن صح النقل عنه، ولعله أراد عكس كلامه: أن "فساد الاعتبار" أعم من "فساد الوضع"؛ لأن هذا التناقض لايخفى على طلبة العلم، بله العلماء، فالغرابة في نقل العلماء لعبارته دون تنبيه!!!

وطوعا لذلك، إن كان قصد العسقلاني: أن "فساد الاعتبار أعم"، فقوله وقول الأولين على وفاق، فيكون في العموم والخصوص قولان، لا ثلاثة. أما إن أراد العكس فكلامه لا يستحق النقل؛ لأنه واضح التناقض.

غير أن تعريف الجويني لفساد الوضع، وتقسيمه له يشعر بأنه أعم من فساد الاعتبار؛ حيث جعل فساد الوضع على نوعين:

"**أحدهما**: يبين المعترض: أن القياس موضوع على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة، وهذا يشمل فنونا... أحدها: أن يكون على مخالفة الكتاب والآخر أن يكون على مخالفة السنة.

النوع الثاني: أن يقع المعنى الذي ربط القائس الحكم به مشعرا بنقيض قصد

(١) الإحكام للآمدي ج ٤ ص ٧٧.
(٢) إرشاد الفحول ج ٢ ص ١٥٩.

القائس"[١].

وهنا جعل مخالفة القياس للكتاب والسنة نوعا من أنواع "فساد الوضع" وهو "فساد الاعتبار" كما مضى.

القول الثالث: أن بينهما عموما وخصوصا من وجه.

العموم والخصوص من وجه: أن يشتركا في وجه، ويختص كل منهما بوجه لا يشترك مع الآخر فيه[٢].

ففساد الاعتبار يختص بما إذا كان القياس صحيح الوضع، وخالف نصا. ويختص فساد الوضع بما إذا كان فاسد الوضع، ولم يعارض نصا، أو إجماعا. ويشتركان فيما إذا كان القياس غير صالح لترتيب الحكم عليه، وخالف نصا، أو إجماعا[٣].

ورجح الشنقيطي أن العموم والخصوص وجهي قائلا:

وذاك من هذا أخص مطلقا وكونه ذا الوجه مما ينتقا {الرجز}

ثم حكى أن ما قيل من أن "فساد الوضع" أعم من "فساد الاعتبار"، أو أنهما متباينان، أو أنهما متحدان سهو[٤].

ووافقه على ذلك محمد الأمين الشنقيطي صاحب "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" في مذكرته في أصول الفقه[٥].

قلت: هذا يمكن أن يكون صحيحا، إذا ألغينا القيد الوارد في بعض التعريفات السابقة لفساد الوضع، وهو قولهم: "قد ثبت اعتباره بنص، أو إجماع في نقيض

(١) البرهان ج ٢ ص ٦٦٧.
(٢) انظر: التحبير ج ١ ص ٤٢.
(٣) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ١٤٢.
(٤) انظر: نشر "البنود على مراقي السعود" في أصول الفقه، للشنقيطي سيد عبد الله، ج ٢ ص ١٦٤، تحقيق د. ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية – بيروت –.
(٥) ص ٣١٥، دار البصيرة – الإسكندرية – مصر-.

الحكم"؛ لأنه إذا ثبت اعتباره بالنص أو الإجماع في نقيض الحكم، كانت المخالفة للنص، أو الإجماع ولا محيص.

وأما مع الأخذ بهذا القيد – وهو الصحيح – فلا انفكاك بينهما، سوى أن يكون بينهما عموم وخصوص مطلق. والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني
فساد الاعتبار من حيث معارضة الحكم التكليفي

إذا لاحظنا وجوه المخالفة نجد القياس حين يصادم النص أحيانا يعارض دلالته على الأحكام التكليفية، وتارة يواجه دلالته على الأحكام الوضعية، والأمثلة في السطور الآتية:

المراد بالأحكام التكليفية: هى الخمسة المعروفة: الإيجاب أو الوجوب والاستحباب أو الندب والإباحة والكراهة والتحريم؛ "لأن خطاب الله تعالى إذا تعلق بشئ: فإما أن يكون طلباً جازماً، أو لا يكون كذلك، فإن كان جازماً، فإما أن يكون طلب الفعل، وهو الإيجاب، أو طلب الترك وهو التحريم. وإن كان غير جازم، فالطرفان: إما أن يكون على السوية، وهو الإباحة، وإما أن يترجح جانب الوجود، وهو الندب، أو جانب العدم، وهو الكراهة "[(١)].

المطلب الأول: فساد الاعتبار من حيث معارضة دلالة النص على الوجوب

يأتي لفظ الوجوب فى لغة العرب بمدلولات عدة، منها: اللزوم والثبوت. يقال: وجب الشيء يجب وجوباً . أى: لزم. وفى الحديث (**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**) [(٢)]. ويأتى بمعنى السقوط والوقوع. ومنه قول الشاعر:

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب[(٣)] {الطويل}

(١) المحصول للرازى ج١، ص ١١٣.
(٢) صحيح البخارى ج١، ص ٣٠٠، كتاب "الجمعة"، باب "فضل الغسل يوم الجمعة" عن أبي سعيد الخدري حديث رقم ٨٣٩.
(٣) لسان العرب ج ١ ص ٧٩٣، مادة "وجب" و"تاج العروس" ج ٤ ص ٣٣٦ مادة " وجب".

واصطلاحاً: طلب الفعل على وجه الإلزام، أو طلب الفعل طلباً جازماً[1].

فما طلبه الشارع على سبيل الإلزام هو الواجب، وبعض الأقيسة تعاكس هذا الإلزام، فتجعل ما ألزمه النص غير لازم. والأمثلةعلى النحو الآتي:

١ – أن امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يدِ ابنتها مُسْكَتان غليظَتانِ مِنْ ذهبٍ، فقال لها: (**أتعطين زكاة هذا**)؟ " قالت: لا، قال: (**أيَسُرُّكِ أن يسوِّرَك الله بهما يومَ القيامَةِ سوارَينِ مِن نار**؟) قال: فخلعتهُما فألقَتهُما إلى النبي ﷺ، وقالت: هُما لله ولرسوله[2].

هذا الحديث دليل على وجوب زكاة الحلي؛ لأن فيه تهديدا على ترك إخراج زكاتها، والمسألة مختلف فيها، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

القياس ضد هذا الوجوب: الحلي ليس فيه زكاة: كالثياب والفرش. ورد هذا القياس بأنه في مقابلة النص، وكل ما كان كذلك فهو فاسد الاعتبار[3].

٢ – وكان عبدُ الله بن عُمرَ –رضي الله عنهما– يقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهله، فيقفُون عندَ المشعَرِ الَحرامِ بالمزدلفةِ بليْلٍ، فيذكُرونَ الله ﷻ ما بدا لهم، ثم يَرجعون قبلَ أنْ يَقِفَ الإمامُ، وقبْل أنْ يَدفعَ، فمنهم مَنْ يَقدَمُ منًى لصلاةِ الفجرِ، ومنْهم مَن يَقْدَمُ بعدَ ذلكَ، فإذا قَدِموا رمَوُا الجمرةَ وكان ابنُ عُمرَ –رضي الله عنهما– يقول: أَرْخَصَ في أولئكَ

(٤) "المحصول" للرازى ج١، ص ١١٣، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" ج١ ص ٤٧٥، و"تيسير الوصول إلى قواعد علم الأصول ومعاقد الفصول" لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى شرح عبد الله صالح الفوزان، ص ١٨ دار ابن الجوزى.

(٢) (صحيح) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، ج ٣ ص ١٣، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العلمية ط ١ / ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، كتاب "الزكاة"، باب "الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي" عن عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده، حديث رقم ١٥٦٣، وصححه ابن قطان، والمنذري كما في نصب الراية للزيلعي عبد الله بن يوسف ج ٢ ص ٣٧٠، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت – ط ١/ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٣) "الشرح الممتع على زاد المستقنع" لابن عثيمين محمد بن صالح ج ٦ ص، دار بن الجوزي، ط ١ / ١٤٢٢هـ ١٤٢٨هـ.

رسولُ الله ﷺ[١].

استدل بهذا الحديث على وجوب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة؛ لأن حكم من لم يرخص فيه ليس كحكم من رخص فيه[٢].

القياس ضد هذا الجوب: لا يجب المبيت بمزدلفة؛ قياسا على المبيت بمنى ليلة التاسع. ورد: بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص[٣].

٣ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: **(مَا لَكَ)**؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا)**؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: **(فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**؟ قَالَ: لاَ، فَقَالَ: **(فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)** الحديث[٤].

قوله **(شهرين متتابعين)** دليل على وجوب التتابع في صيام كفارة الجماع في نهار رمضان.

القياس ضد هذا الوجوب: لا يجب التتابع في صيام الكفارة؛ قياسا على القضاء، ورد بأنه في مقابلة النص؛ فهو فاسد[٥].

في هذه الأمثلة نجد القياس قد خالف دلالة النص على حكم تكليفي، وهو الوجوب؛ ولذا لم يجد قبولا لدى فريق من العلماء فحكموا بفساده. والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٢، كتاب "الحج"، باب "من فدم ضعفة أهله..." عن سالم حديث رقم ١٦٧٦.
(٢) انظر: عمدة القاري ج ١٥ ص ١٦٧.
(٣) انظر: "نوازل الحج" لعبد الرحمن السكاكر ص ٥٩، دروس ضمن الدورة العلمية.
(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ٥٦٤، كتاب "الصوم" باب "إذا جامع في رمضان.." عن أبي هريرة حديث رقم ٩٠٧.
(٥) العناية ج ٣ ص ٣٠٠.

المطلب الثاني: فساد الاعتبار ومعارضة دلالة النص على الندب

للندب فى لغة العرب أكثر من معنى، منها: الدعوة إلى أمر ما. يقال: ندب فلاناً إلى الأمر ندباً: إذا دعاه إليه، وندب الميت: عدد محاسنه، ويقال: ندبه للأمر إذا بعثه ووجهه إليه[1].

وفي اصطلاح الأصوليين:

هو الخطاب المقتضى للفعل اقتضاء غير لازم. أو هو طلب الفعل طلباً غير جازم[2]. ومتعلق الندب هو المندوب، وهو الفعل المطلوب طلباً غير جازم[3].

وقد يعرفونه ب: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، أو لا يسيء تاركه[4]. فى الحقيقة هذا الأخير حكم، وأثر من آثاره، وليس تعريفاً. ويسمى المندوب مستحبا.

الفرق بين المندب والمستحب:

قال أبو هلال العسكرى: "المستحب هو الذى حث الشارع على فعله، ووعد عليه الثواب والإثم فى تركه. والمندوب هو المرغوب فيه المدعو إليه؛ لأنه من الندب سواء كان الداعى إليه هو الشرع، أو العقل، كبعض مكارم العادات ووظائف المروءات؛ ولذلك يقال: هذا الأمر مندوب شرعاً، ولا يقال مستحب شرعاً؛ إذ الاستحباب لا يكون إلا من قبل الشارع، فبينهما عموم وخصوص مطلق. أى: كل مستحب

(١) انظر: لسان العرب ج١ ص ٧٥٣، مادة "ندب"، وتاج العروس ج ٤ ص ٢٥٣، مادة ندب، والمعجم الوسيط ج٢ ص ٩١٠، مادة " ندب".

(٢) "التعاريف" للمناوى ص ٦٩٤، باب النون فصل الدال.

(٣) "شرح الكوكب المنير" ج١ ص ٤١٣ و"قرة عين لشرح ورقات إمام الحرمين" ص ٤٩، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" ج١، ص ١٢٦، و"غاية الوصول فى شرح لب الأصول"، لزكريا الأنصارى أبى يحيى ص ٨.

(٤) انظر: "التوضيح فى حل غوامض التنقيح" لعبيد الله بن مسعود الحنفى ج١، ص ٢٥٨، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ، و"الأصول من علم الأصول" لابن عثيمين ص ١١، دار ابن الجوزى الطبعة ١٤٢٦هـ.

مندوب، وليس كل مندوب مستحب[١].

والندب أو الاستحباب من الأحكام الشرعية التكليفية التي تثبت بالنص، وإذا ثبت الندب بنص شرعي، لا يزعزعه القياس؛ ولذا فإن الأقيسة التي وردت ضدّ ما نـــدب بنص، كانت مردودة، والأمثلة على النحو الآتي:

١ – جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: (يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا). ثُمَّ قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)[٢].

هذا الحديث دليل على استحباب تحية المسجد، إذا دخـــل الإنـــسان والإمـــام في الخطبة، ولو قالت الظاهرية بوجوبها لما كان بعيدا؛ لوجود الأمر المجرد. لكن هل سلم هذا من معارضة القياس؟، كلا، هناك ما يعارض هذا الاستحباب:

القياس ضد هذا الاستحباب:

قالوا: "اتفقوا على أن الإمام تسقط عنه التحية، مع أنه لم يكن قد شرع في الخطبة، فسقوطها على المأموم بطرق أولى". وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص، وهـــو فاســـد الاعتبار[٣].

٢ – جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصـــوم عنها؟ قال: (**صومي عنها**)[٤].

هذا الحديث فيه استحباب قضاء الصيام عن الميت، عند من يحمل الأمر على

(١) الفروق اللغوية ص ٣٣٦.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤، في "الجمعة"، باب "التحية والإمام يخطب" عن جـــابر حـــديث رقـــم ٢٠٦١.

(٣) نيل الأوطار ج ٣ ص ٣١٤.

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٦ في "الصيام"، باب "قضاء الصيام عن الميت"، عن بريدة، حديث رقـــم ٢٧٥٣،.

الاستحباب، قال النووي: "يُسْتَحَبّ لِوَلِيِّه أَنْ يَصُوم عَنْهُ، وَيَصِحّ صَوْمه عَنْهُ، وَيَبْرَأُ به الْمَيِّتُ، وَلا يَحْتَاج إِلَى إِطْعَام عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الصَّحِيح الْمُخْتَار الَّذِي نَعْتَقِدُهُ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ مُحَقِّقُو أَصْحَابنَا الْجَامِعُونَ بَيْن الْفِقْه وَالْحَدِيث؛ لِهَذِهِ الأَحَادِيث الصَّحِيحَة الصَّرِيحَة"(١).

القياس ضد هذا الاستحباب: لا يجوز أن يقضي على الميت الصيام؛ لأنه "لو جاز أن يصوم أحد عن أحد؛ لجاز أن يصلي الناس عن الناس، فلو كان ذلك سائغا؛ لجاز أن يؤمن رسول الله ﷺ عن عمه أبي طالب لحرصه على إيمانه.." ورد بأن هذا القياس في مقابلة النص(٢).

٣ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ(٣).

في الحديث دليل على استحباب تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء، قال النووي: "وفيه استحباب تحويل الرداء"(٤).

القياس ضد هذا الاستحباب: لا يستحب تحويل الرداء؛ لأن الاستسقاء دعاء، وليس في شيء من الأدعية قلب الرداء، فكذلك هنا. ورد بأنه تعليل في مقابلة النص(٥).

المطلب الثالث: فساد الاعتبار ومعارضة دلالة النص على الإباحة

لفظ باح أصله بوَح، تحركت الواو، وانفتح ما قبلها؛ فقلبت ألفاً، على حد قول

(١) شرح مسلم النووي ج ٤ص ١٤٤.
(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ج ٧ ص ٢٩، إدارة البحوث العلمية، جامعة السلفية – هند–.
(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٩، كتاب "الاستسقاء"، باب "استقبال القبلة في الاستسقاء"، عن عبد الله بن زيد، رقم ١٠٢٨.
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ج٣ ص ٢٩٤.
(٥) العناية ج ٢ ص ٤٥٣.

ابن مالك:

من ياء أو واو بتحريك أصل ألفا أبدل بعد فتح متصل[١] {الرجز}

يقال: باح الشيء بوحاً من باب قال. أى: ظهر ويتعدى بالحرف، فيقال: باح به صاحبه، وبالهمز، فيقال أباحه وأباح الرجل ماله، أذن فى الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين[٢].

واصطلاحا:

لا يبعد المعنى الاصطلاحى لكلمة الإباحة عن المعنى اللغوى كثيراً، فقد عرفها الأصوليون بأنها: تخيير الشارع بين الفعل والترك[٣].

ويعرفونها -أيضاً بأنها- "ما لا يمدح على فعله ولا ذم على تركه لذاته" وهذا حكم وليس تعريفاً.

والإباحة عند الأصوليين على قسمين:

الأول: الإباحة الشرعية، أى: التى عرفت من قبل الشرع: كما فى قوله -تعالى- **(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُه)** {المائدة الآية ٩٦ }. وهذه تسمى الإباحة الشرعية.

الثانى: الإباحة العقلية وهى التى تسمى "البراءة الأصلية"،وهى بعينها استصحاب العدم الأصلى حتى يرد دليل ناقل عنه[٤].

الفائدة من هذه التفرقة:

وثمرة هذه التفرقة تجنى فى باب النسخ فإن "رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخاً:

(١) ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل ج٤ ص ٢٢٨.
(٢) المصباح المنير ص ٣٩٩، مادة "ب و ح" والمعجم الوسيط ج ١ ص ٧٥، مادة "بوح".
(٣) التقرير والتحبير فى علم الأصول ج٢ ص ١٠٣.
(٤) انظر: مذكرة أصول الفقه، للشنقيطى، ص ٢٣.

كرفع إباحة نكاح المتعة، فإنه منسوخ بقوله: (وإن الله حرمه إلى يوم القيامة)[1].

وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخاً؛ لأنها ليست حكماً شرعياً؛ ولذا لم يكن تحريم الربا ناسخاً لإباحته فى أول الإسلام إباحة عقلية[2].

من هذه التفرقة – أيضا – ندرك أن من الإباحة ما يثبت بالشرع، وليس كما يخرجه البعض من الأحكام التكليفية الخمسة. ومن ثم فلا يقوى القياس على مصادمتها. والأمثلة في مقابلة القياس للإباحة الشرعية على النحو الآتي:

١ – عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: (**مكانكم**). ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ[3].

هذا الحديث يدل على أن الجنب إذا تذكر أنه جنب، أو أجنب وهو في المسجد، يجوز له أن يخرج بدون تيمم. هكذا بوب البخاري له قائلا: "باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، يخرج كما هو، ولا يتيمم".

القياس ضد هذا الجواز: الذي يجنب في المسجد لا يخرج إلا بعد التيمم؛ قياسا على عابر السبيل. ورد بأنه: لا قياس لأحد مع مجيء النص[4].

٢ – وقوله –صلى الله عليه و سلم–: (لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)[5].

---

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٤، في "النكاح" باب "نكاح متعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ" عن سبرة الجهني حديث رقم ٣٤٩٦.

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه ص ٢٣.

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٧٧، كتاب "الغسل"، باب "إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم"، حديث رقم ٢٧٥.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٣٩١

(٥) سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٩٢، كتاب "البيوع"، باب "ما جاء في الرجوع"، عن ابن عمر، حديث رقم ١٢٩٨. وقال: "حديث حسن صحيح".

في هذا الحديث استثناء الوالد من النهي عن الرجوع في الهبة. قال القاضي عياض: "وتخصيص الوالد بذلك؛ إذ جعل له النبى ﷺ حقاً فى مال الابن، وأنه لا يقطع فيه ولا يحد؛ لأنه من كسبه: كما جاء فى الحديث"(١).

وقال ابن حجر: "وحديث الباب ظاهر في الجواز"(٢).

القياس ضد هذا الجواز: لا يجوز للوالد الرجوع عن الهبة التي وهبها لولده، لأنها هبة يحصل بها الأجر من الله – تعالى – فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع.

وأجيب عنه بأنه تعليل في مقابلة النص الذي دل على جواز الرجوع(٣).

٣ – أتت امرأة إلى النبي ﷺ فَقَالَتْ إِنِّى تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّى بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ – قَالَ – فَقَالَ (**وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**)(٤).

دل الحديث على أن من تصدق على قريبه ثم ورث الصدقة حلت له.

القياس ضد هذا الجواز: لا يجوز له أن يرثها، بل يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت حقا لله –تعالى–. ورد بأنه تعليل في معرض النص(٥).

٤ – عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**...)(٦).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى ج ٥ ص ٣٤٣، تحقيق د يحيى إسماعيل، دار الوفاء – مصر – ط ١ / ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٢١١.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ج ٧ ص ١٤٣.

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٦، في "الصيام"، باب "قضاء الصيام على الميت"، عن بريدة حديث رقم ٢٧٥٣.

(٥) انظر: "مرعاة المفاتيح" ج ٦ ص ٧٨٦.

(٦) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٧٢، كتاب "الحج"، باب "كيف تهل الحائض والنفساء"، حديث رقم ١٥٥٦.

أقل ما يفيده هذا الحديث جواز إدخال الحج على العمرة، إن لم يفد وجوب ذلك؛ للأمر الوارد فيه.

القياس ضد هذا الاستحباب:

رد بأنه لايجوز إدخال الحج على العمرة؛ لأنه كما لا تدخل صلاة في صلاة، وكذلك لايدخل إحرام في إحرام.

قال ابن عبد البر: "وهذا قياس في غير موضعه؛ لأنه لا مدخل للنظر مع صحيح الأثر"(١).

٥ – وقول النَّبِيِّ ﷺ: (الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا)(٢).

في هذا الحديث دليل على جواز ركوب وشرب لبن الرهن في مقابل النفقة.

القياس ضد هذا:

قيل: لا يجوز أن ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، والحديث على خلاف القياس.

قال الشوكاني: "ويرد بأن هذا القياس فاسد الاعتبار"(٣).

المطلب الرابع: فساد الاعتبار ومعارضة دلالة النص على الكراهة:

الكراهة مصدر لفغل "كره" والكره بضم الكاف: المشقة من غير أن تكلفها، والكره بفتح الكاف المشقة تكلفها فتحملها على كره، والكره: البغض. يقال: كرهت الأمر والمنظر كراهة فهو كريه: مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى. وكراهية بالتخفيف أيضاً، وكرهته من باب تعب كرهاً بضم الكاف وفتحها: ضد أحببته، فهو مكروه(٤).

---

(١) الاستذكارج ٤ ص ٥٧.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٦٨، كتاب "الرهن"، باب "الرهن مركوب ومحلوب"، عن أبي هريرة، حديث رقم ١١٤٧.

(٣) الدراري المضية ج ٢ ص ٢٨٧.

(٤) المحيط فى اللغة للصاحب بن عباد ج٣ ص ٣٥٥، مادة "كره" والمصباح المنير ص٨٥، مادة "كره".

الفرق بين البغض والكراهة:

قال العسكرى: "وقد اتسع بالبغض ما لم يتسع بالكراهة، فقيل: أبغض زيداً. أى: أبغض إكرامه ونفعه. ولا يقال: أكرهه لهذا المعنى، كما اتسع بلفظ المحبة. فقيل: أحب زيداً بمعنى أحب إكرامه ونفعه، ولا يقال أريده فى هذا المعنى. قال: ومع هذا فإن الكراهة تستعمل فيما لا يستعمل فيه البغض؛ فيقال: أكره هذا الطعام، ولا يقال: أبغضه[١].

واصطلاحا:

هو: طلب الترك طلباً غير جازم[٢] ومتعلقه هو المكروه، وهو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم[٣]. وقد يعرف بأنه: ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله [٤].

فالكراهة – أيضا – من الأحكام التكليفية التي تثبت بدلالة النص، وأي قياس يأتي ضدها فحظه الرفض، يمثل ذلك ما يأتي:

١– قال عليه الصلاة والسلام: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله، أو يوما بعده)[٥].

حمل البعض النهي الذي في الحديث على الكراهة، قال ابن حجر: "وذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه"[٦].

---

(١) الفروق اللغوية ص ٧٣.

(٢) حاشية العطار ج١ ص ٢٩٥.

(٣) شرح الكوكب المنير ج١ ص ٢٩٥.

(٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازانى ج١ ص ٢٠، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٥) صحيح البخاري ج ٣ ص ٥٤، كتاب "الصوم"، باب "صوم يوم الجمعة"، عن أبي هريرة، حديث رقم ١٩٨٥.

(٦) فتح الباري ج ٤ ص ٢٣٤.

القياس ضد هذه الكراهة:

"صوم يوم الجمعة جائز، غير مكروه...؛ لأنه يوم في الأسبوع: كغيره من الأيام، ولأن كل يوم لم يكره صومه مع ضم غيره إليه، لم يكره بانفراده"(١).

"ورد: بأن هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة"(٢).

٢ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(٣).

في هذا الحديث نهي عن ثمن الكلب. وحمله البعض على الكراهة. قال القاضي عياض: "اختلف شيوخنا فى تأويل قول مالك فى كراهة ثمن الكلب: هل هو على التنزيه، أو على التحريم"(٤).

القياس ضد هذه الكراهة: يجوز بيع الكلب؛ لأنه مال متقوم، ينتفع به شرعا؛ فجاز: كسائر الأموال(٥). ورد بأنه مصادم للنص(٦).

٣ – وفي الحديث ذاته: "والسنور".

قال البغوي: "وكره بيع السنور أبو هريرة وجابر وطاووس"(٧). وقال الصنعاني عن الجمهور: "وحملوا النهي على التنزيه(٨). وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك في المباحث الفقهية إن شاء الله.

---

(١) "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، للقاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢هـ) ج١ ص ٤٥٠، تحقيق حبيب بن طاهر، دار ابن حزم ط ١ / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" ج ٧ ص ٧٤.

(٣) صحيح مسلم ج ٥ ص ٣٥، في "المساقاة" باب "تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"، عن أبي مسعود حديث رقم ٤٠٩٢.

(٤) إكمال المعلم ج ٥ ص ٢٣٥

(٥) المبسوط للسرخسي ج ١١ص ٤٢٤.

(٦) شرح زاد المستقنع للشنقيطي الدرس ٤١٧، ص ١٢.

(٧) شرح السنة للبغوي ج ٨ ص ٢٤

(٨) سبل السلام ج ٣ ص ١٠.

القياس ضد هذه الكراهة: يجوز بيع الهر؛ لأنه حيوان يباح اقتناؤه من غير وعيد في حبسه؛ فجاز بيعه، كالبغل والحمار[١].

وهذه الأمثلة التي تحت عنوان الكراهة فيها نزاع بين العلماء من حيث دلالتها على الكراهة أو التحريم؛ لأن بعض الألفاظ لا تحتمل الكراهة بحال: كقوله: "فقد عصى أبا القاسم"، فإن العصيان يكون عند ارتكاب محرم، أو ترك واجب. وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل إن شاء الله.

المطلب الخامس: فساد الاعتبار ومعارضة دلالة التحريم

مادة "ح ر م" فى اللغة العربية تعنى: المنع. يقال: حرم الشيء يحرم حرماً وحراماً. أي: امتنع. وحرمت الصلاة -من باب قرب وتعب- حراماً وحرماً: امتنع فعلها. والتحريم مصدر "حرم" بتشديد الراء. يقال: حرمت الشيء تحريماً[٢].

والحرام: نقيض الحلال. قال الراغب: " حرم الحرام الممنوع منه، إما بتسخير إلهى، وإما بمنع قهرى، وإما بمنع من جهة العقل، أو من جهة الشرع أو من جهة من يرتسم أمر. فقوله-تعالى- (**وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ المَرَاضِعَ مِن قَبْلُ**) {القصص جزء من الآية ١٢}. فذلك تحريم بتسخير. وقوله: (**إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**) {المائدة جزء من الآية ٧٢}. فهذا من جهة القهر بالمنع والتحريم بالشرع: كتحريم بيع الطعام متفاضلاً[٣].

واصطلاحا هو: طلب الترك طلباً جازماً[٤]، ومتعلق التحريم هو الحرام، وهو: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، وله تعريف آخر، وهو: ما يذم شرعاً فاعله. ويسمى

(١) قواعد البيوع وفوائد الفروع ص ٣٤ بدون بيانات
(٢) انظر: لسان العرب ج ١٢ ص ١١٩ مادة "ح ر م" والمصباح المنير ج ٢ ص ٣٥٦، مادة حرم، والمعجم الوسيط ج ١ ص ١٦٩، مادة "حرم".
(٣) المفردات باختصار ص ١٢٢.
(٤) انظر: المحصول للرازى ج١ ص ١١٣، والتحبير شرح التحرير ج٢ ص ٩٤٦.

المحظور والمعصية والذنب وغير ذلك[1].

والتعريف الأخير للحرام فيه ذكر الحكم وذكر الحكم فى التعريف خروج عن قانون التعريف: كما قالوا:

وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام فى الحدود[2] {الرجز}

والتحريم من الأحكام التكليفية الخمسة التي لا بد من تحكيم النص فيها، وإذا خالفه شيء فالقول قول النص؛ ولذا كان حق الأقيسة الآتية الرد:

١ – قال – عز وجل –: **(وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** {البقرة جزء من لآية ٢٧٥}.

تدل هذه الآية على تحريم الربا مطلقا من أية جهة كان: من مسلم أو من كافر؛ لأن الآية لم تفصل، وترك الاستفصال مع قيام الآحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[3].

القياس ضد هذا: لايحرم الربا بين المسلم والحربي؛ لأن ماله حلال كما أن دمه حلال. ورد بأنه قياس في مقابلة النص؛ فيكون فاسد الاعتبار[4].

٢ – عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ[5].

هذا الحديث يدل على تحريم افتراش الحرير والجلوس عليه؛ لأن النهي المطلق يفيد التحريم.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ج١ ص ٢٦، والبحر المحيط للزركشى ج١، ص ٢٠٤.

(٢) متن السلم المنورق لعبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضرى ص ٣ تصحيح بلال النجار.

(٣) انظر القاعدة في: "ترك الاستفصال في السنة النبوية وأثره في استنباط الأحكام الشرعية" ص ٢٣رسالة نال الباحث بها درجة الماجستير بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.

(٤) شرح الممتع ج٨ ص ٤٥٦.

(٥) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٩٤، كتاب "اللباس"، باب "افتراش الحرير"، حديث رقم ٥٨٣٧.

القياس ضد هذ ا التحريم:

يجوز افتراش الحرير؛ لأن الفراش موضع الإهانة. وقياسا على الوسائد المحشوة بالقز[١].

٣ – قوله تعالى: **(وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)** {النساء جزء من الآية ٦}.

في هذه الآية أمر الله – تعالى – الغنى أن يستعفف من مال اليتيم، والأمر المجرد يفيد الوجوب، ولازم الآية حرمة أكل الغني من مال اليتيم؛ لأن إيجاب الاستعفاف يلزم حرمة الأكل منه.

القياس ضد هذا: يجوز للغني أكل مال اليتيم مقابل رعايته؛ قياسا على عامل الزكاة، فله الأخذ مع غناه. ونوقش: بأنه فاسد الاعتبار؛ لمخالفته صريح النص[٢].

٤ – قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ")[٣].

في هذا الحديث دليل على حرمة الموسيقى؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – "يستحلون" فدل على أنه ليس حلالا.

القياس ضد هذا التحريم: إذا جاز إنشاد الشعر بغير ألحان، جاز إنشاده مع الألحان؛ فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا. ورد بأن لا قياس

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٣٩.
(٢) انظر: "الإفادة من مال اليتيم" للدكتور خالد بن علي المشيقح ص ٢٤
(٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٣٨، كتاب "الأشربة" باب "ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه" عن أبي مالك الأشعري، حديث رقم ٥٥٩٠.

مع النص[1].

هذه هي بعض الأمثلة لمخالفة القياس لدلالة النص على الأحكام التكليفة الخمسة. أوردتها على سبيل المثال، لا الحصر. وهو آخر مـــا أردت جمعـــه في هـــذه الأوراق. والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) انظر: "تحريم آلات الطرب"، للألباني محمد ناصر الدين ص ١٤١، مكتبة الدليل، ط ١ /١٤١٦.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة حول هذا الاعتراض المسمى "فساد الاعتبار" توصلت إلى النتائج التالية:

١ – أن هذا الاعتراض من أقوى ما يعترض طريق القياس فيفقده اعتباره حتى لو كان القياس صحيحا. وما ذاك إلا لأن الكتاب والسنة هما المنبع الأول في التشريع الإسلامي، وهما اللذان اتفق العلماء على حجيتهما، وما سواهما من المصادر يكسبه قوته منهما، فإذا خالفهما، أو أحدهما فهو ساقط الاعتبار.

٢ – كان لهذا الاعتراض نظير، صلته به أكيدة، وهو فساد الوضع حتى اعتبرهما البعض شيئا واحدا، والبعض رأى أن بينهما عموما وخصوصا إما مطلقا وإما من وجه، وانتهى البحث إلى أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا.

٤ – لفساد الاعتبار أثر في الأحكام التكليفية الخمسة، فالقياس قد يصادم دلالة النص على الوجوب، وتارة يعارض دلالته على الندب، وأخرى يخالف دلالته على الإباحة، وحينا يقابل دلالته على الكراهة، وطورا يكون ضد دلالته على التحريم. وبأي شيء تحققت المخالفة فالقياس حقيق بالرد.

هذا فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطإ فمني ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب اللغة والمعاجم

- إكمال الإعلام بتثليث الكلام:

لابن مالك محمد بن عبد الله، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى – مكة – سنة ١٤٠٤هـ.

- ألفية ابن مالك فى النحو والصرف مع شرح ابن عقيل المتوفى ٧٦٩هـ للإمام العلامة أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، دار الفكر، دمشق تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.
- **أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:**

لقاسم بن عبد الله بن أمير على القونوى الحنفى (المتوفى ٩٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق يحيى مراد سنة ٢٠٠٤م، ١٤٢٤هـ.

- **تاج العروس من جواهر القاموس:**

لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسينى أبى الفيض الزبيدى، دار الهداية.

- **التعريفات:**

لعلى بن محمد بن على الجرجانى المتوفى ٨١٦هـ، دار الكتاب العربى، بيروت تحقيق إبراهيم الأبيارى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

- **تهذيب اللغة:**

لمحمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة أبى المنصور الأزهرى (المتوفى ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت تحقيق محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- **التوقيف على مهمات التعاريف:**

لمحمد عبد الرؤوف المناوى المتوفى ١٠٢٩هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، تحقيق رضوان داية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- **الصحاح فى اللغة:**

لإسماعيل بن عماد الجوهرى (المتوفى ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

- **الفروق اللغوية:**

لأبى هلال العسكرى الحسن بن عبد الله بن سهل بدون بيانات.

- **القاموس المحيط:**

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى ٨١٧هـ)، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، سنة ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م.

- **كتاب العين:**

أبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى المتوفى ١٧٠هـ، دار الهلال، تحقيق د/ مهدى المخزومى.

الكليات" لأبي البقاء أيوب بن موسى، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة – بيروت– ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م،

- **لسان العرب:**

لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى (المتوفى ٧١١هـ)، دار الصادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

مختار الصحاح:

لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، مكتبة لبنان، بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- **المصباح المنير فى غريب شرح الكبير للرافعى:**

لأحمد بن محمد بن على الفيومى، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

- **معجم المصطلحات الفلسفية:**

لمراد وهبة، ص ٤٩٦، باب "الفاء"، دار قباء سنة ١٩٩٨م.

- **معجم لغة الفقهاء:**

للدكتور محمد رواس قلعة والدكتور حامد صادق، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

- **المفردات فى غريب القرآن:**

لأبى القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى المتوفى ٥٠٢هـ، مكتبة التوفيقية، مصر، تحقيق وائل أحمد.

ثالثاً: كتب التفسير

- **أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن:**

لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطى (المتوفى ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- **جامع البيان فى تأويل القرآن:**

لمحمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملى أبى جعفر (المتوفى ٣١٠هـ) مؤسسة الرسالة التحقيق: أحمد محمد شاكر.

رابعاً: كتب الحديث وعلومه:

- **إكما المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض بن موسى، تحقيق د يحيى إسماعيل، دار الوفاء – مصر – ط ١ / ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

- **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام:**

لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى (المتوفى ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

- **سنن أبى داود:**

لسليمان بن أشعث السجستانى (المتوفى ٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

- **شرح صحيح البخارى:**

لأبى الحسن على بن خلف بن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- **شرح صحيح مسلم للنووى - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:**

لأبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووى (المتوفى ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

- **صحيح البخارى - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه:**

لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى أبى عبد الله (المتوفى ٢٥٦هـ) دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- **صحيح مسلم:**

لأبى الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم المتوفى ٢١١هـ، دار الجيل، بيروت.

- **فتح البارى شرح صحيح البخارى:**

لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (المتوفى ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث:**

لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى (المتوفى ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:**

لعبد الرؤوف المناوى، مكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، تحقيق: ماجد الحموى، سنة ١٣٥٦هـ.

- "**نصب الراية لأحاديث الهداية**" للزيلعي عبد الله بن يوسف، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت – ط ١/ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:**

لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (المتوفى ١٢٥٠هـ) إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ.

خامساً: كتب الفقه

- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**"، للقاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق حبيب بن طاهر، دار ابن حزم ط ١ / ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

- "**الإفادة من مال اليتيم**" للدكتور خالد بن علي المشيقح

- **الأم:**

لمحمد بن إدريس الشافعى أبى عبد الله (المتوفى ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.

تحريم آلات الطرب"، للألباني محمد ناصر الدين، مكتبة الدليل، ط ١ /١٤١٦.

- "**الدراري المضية شرح الدرر البهية**"

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:**

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى ٤٦٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض بدون تاريخ.

- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:**

لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (المتوفى ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

- **الشرح الممتع على زاد المستقنع"** لابن عثيمين محمد بن صالح، دار بن الجوزي، ط ١ / ١٤٢٢هـ ١٤٢٨هـ.

- **المبسوط** للسرخسي لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

- **مجموع الفتاوى:**

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى ٧٢٨هـ)، دار الوفاء، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (المتوفى ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

"نوازل الحج" لعبد الرحمن السكاكر ص ٥٩، دروس ضمن الدورة العلمية.

سادساً: كتب أصول الفقه

- **الإحكام فى أصول الأحكام:**

لعلى بن محمد الآمدى أبى الحسن، دار الكتاب العربى، بيروت، تحقيق: الدكتور / سيد الجميلى، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- **الإحكام فى أصول الأحكام:**

لعلى بن أحمد بن حزم الأندلسى أبى محمد (المتوفى ٤٥٦هـ)، دار الحديث،

القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:**

لمحمد بن على الشوكانى (المتوفى ١٢٥٠هـ)، مؤسسة كتب الثقافية، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- **أصول الفقه"** لابن مفلح محمد، تحقيق د. فهد بن محمد، مكتبة العبيكان ط ١ / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **أصول السرخسى:**

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- **أصول الشاشي** أحمد بن محمد، دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٢هـ.
- **"تيسير التحرير"** لمحمد أمين (ت ٩٧٢) دار الفكر
- **الاعتصام:**

لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى (المتوفى ٧٩٠هـ)، المكتبة التوفيقية، تحقيق: هانى الحاج.

- **أنوار البروق فى أنواع الفروق:**

لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكى الشهير بالقرافى (المتوفى ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق خليل المنصور سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- **البحر المحيط فى أصول الفقه:**

لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى (المتوفى ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد محمد تامر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- **البرهان فى أصول الفقه:**

لعبد الملك بن عبد الله الجوينى، دار الوفاء، المنصورة، مصر، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ.

- **التقرير والتحبير:**
لابن أمير الحاج محمد بن محمد (المتوفى ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٦م.
- **"ترك الاستفصال في السنة النبوية وأثره في استنباط الأحكام الشرعية"** ص ٢٣ رسالة نال الباحث بها درجة الماجستير بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.
- **التوضيح فى حل غوامض التنقيح فى أصول الفقه:**
لعبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى (المتوفى ٧١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: زكريا عميرات، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- **حاشية العطار على جمع الجوامع:**
لحسن بن محمد العطار (المتوفى ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر:**
لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، جامعة الإمام محمد السعود، الرياض، تحقيق: د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه:**
لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى (المتوفى ٧٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميران.
شرح " الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع " للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة دار السلام – القاهرة – ط ٣ / ١٤٣٣هـ.
- **شرح الكوكب المنير:**
لتقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (المتوفى ٩٧٢هـ)،

مكتبة العبيكان، تحقيق محمد الزحيلى ونـــزيه حماد، الطبعة الثانيـــة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- **غاية الوصول فى شرح لب الأصول:**

لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى (المتوفى ٩٢٦هـ)، بدون بيانات.

- **قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين:**

لأبى عبد الله محمد بن محمد الرعينى المالكى الشهير بالحطـــاب (المتـــوفى ٩٥٤هـ، تحقيق: جلال على.

- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام:**

لعلى بن عباس البعلى الحنبلى مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٩هـ - ١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفقى.

- **قواطع الأدلة فى الأصول:**

لأبى المطفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى الشافعى (المتـــوفى ٤٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حـــسن إسماعيـــل الشافعى.

- **اللمع فى أصول الفقه:**

لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (المتوفى٤٧٨هـــ)، دار الكتب العلميـــة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **المحصول فى أصول الفقه:**

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (المتوفى ٦٠٦هـ)، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر فيـــاض العلوانى.

- **المحصول فى أصول الفقه:**

للقاضى أبى بكر بن العربى المالكى، دار البيارق، الأردن، الطبعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: حسين على البدرى.

- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد:**

لعبد القادر بن أحمد بن بدان (المتوفى ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد أمين ضناوى، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة:**

لمحمد الأمين السنقيطى (المتوفى ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- **المستصفى فى علم الأصول:**

لمحمد بن محمد الغزالى أبى حامد (المتوفى ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- **"منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"**، لابن الحاجب عثمان بن عمرو، دار الكتب العلمية - بيروت — ط ١ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **المنخول فى تعليقات الأصول:**

لأبى حامد محمد بن محمد العزالى (المتوفى ٥٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو.

- **نشر "البنود على مراقي السعود" في أصول الفقه**، للشنقيطي سيد عبد الله، تحقيق د. ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية — بيروت —.

الحمد لله رب العلمين

* * *